



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

أجوبة المسائل الالبناوية

استفتاءات المرتبطة

بالحج والعمرة

آية الله السيد محمد العصيمي المنشري

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اجوبه المسائل اللبنانيه (الاستفتاءات المرتبه بالحج و العمره)

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسة المجتبى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧	أجوبة المسائل اللبنانيه (استفتاءات المرتبطه بالحج والعمره)
٧	٧ - هويه الكتاب
٧	٧ - الطليعه
٧	٧ - كلمه الناشر
٨	٨ - مقدمه المؤلف
٨	٨ - طلب الفتوى
٩	٩ - وجوب الحج وأقسامه
١٠	١٠ - الإحرام
١٣	١٣ - محرامات الإحرام وكفاراتها
٢٢	٢٢ - الطواف
٢٤	٢٤ - صلاه الطواف
٢٥	٢٥ - السعي
٢٧	٢٧ - التقصير
٢٧	٢٧ - بعد عمره التمنع
٢٩	٢٩ - الوقوف بعرفات
٣٠	٣٠ - الوقوف بالمشعر الحرام
٣١	٣١ - الرمي
٣٥	٣٥ - الهدى
٣٦	٣٦ - الحلق أو التقصير
٣٧	٣٧ - البيتوله بمنى
٣٧	٣٧ - طواف النساء
٣٧	٣٧ - من أحكام المرأة
٤١	٤١ - الاستنابه والحج النيابي

العمره المفرده

٤٣

مفترقات

٤٤

الهوماش

٤٥

تعريف مركز

٥٠

أجوبة المسائل اللبنانيه (إستفتاءات المرتبطة بالحج والعمره)

هوية الكتاب

مطابقه لفتاوي المرجع الدينى الأعلى آيه الله السيد محمد الحسيني الشيرازى

الطبعه الخامسه / ١٤٢١ / ٥ ٢٠٠١ م

مصححه مع آخر فتاوى سماحة الإمام الشيرازى

مؤسسه المجتبى للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص.ب: ١٣ / ٦٠٨٠ شوران

البريد الإلكتروني: almojtaba@shiacenter.com

الطلع

بسم الله الرحمن الرحيم

وأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ

يأتوك رجالاً

وعلى كل ضامر

يأتين من كل فج عميق

سورة الحج: الآية ٢٧

كلمه الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

هناك الكثير من الإستفتاءات الشرعيه المرتبطة بالحج والعمره والتى يبتلى بها الحجاج الكرام عاده ...

كان منها ما استفتابه بعض مقلدى آيه الله العظمى السيد محسن الحكيم ؟ بعد وفاته رضوان الله عليه عن المرجع الدينى الأعلى الإمام السيد محمد الشيرازى (دام ظله) ، وطبع تحت عنوان (أجوبة المسائل اللبنانيه) أكثر من مره.. وفي العديد من الدول، منها ما طبع في الكويت عام ١٣٩٢هـ ، ومنها ما طبع في ابتداء كتاب (ال حاج في مكه والمدينه) في قم المقدسه وفي بيروت، عده

مرات.

هذا وقد رأينا بإعاده طبعه تعيمياً وتتميماً للفائد، مع إضافه آخر فتاوى سماحة الإمام الشيرازي (دام ظله) في الهاشم، وتبويب المسائل وعنونتها، تسهيلاً للقراء الكرام، نسأل الله عزوجل التوفيق والقبول، انه سميع مجيب..

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـهـ الطـاهـرـينـ.

مؤسسـهـ المـجـتـبـيـ للـتحـقـيقـ وـالـنـشـرـ

بيروت لبنان ص ب ١٣ / ٦٠٨٠ شوران

البريد الإلكتروني: almojtaba@shiacenter.com

بـسـمـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ

العمل بهذه الرساله (أجوبـهـ المسـائـلـ الـلـبـانـيـهـ) مع ملاحظـهـ الـهـوـامـشـ جـائزـ وـمـبـرـئـ لـلـذـمـهـ إنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

محمدـ الشـيرـازـيـ

مقدمة المؤلف

بـسـمـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ

الحمدـ للـهـ ربـ الـعـالـمـينـ وـالـصـلـاـهـ وـالـسـلـاـمـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ الطـاهـرـينـ.

وبـعـدـ، فـهـذـهـ أـجـوبـهـ مـسـائـلـ حـولـ الـحـجـ سـئـلتـ عـنـهـاـ منـ لـبـانـ الأـشـمـ.

أسـأـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ أـنـ يـوـقـنـىـ لـلـصـوـابـ وـيـجـزـلـ لـىـ وـلـلـسـائـلـ وـالـعـاـمـلـ الـثـوـابـ، وـالـلـهـ الـمـوـفـقـ الـمـسـتعـانـ.

كرـبـلاـءـ المـقـدـسـهـ العـرـاقـ

ذـيـ القـعـدـهـ الحـرـامـ هـ ١٣٩٠

محمدـ بنـ المـهـدىـ الحـسـينـيـ الشـيرـازـيـ

طلب الفتوى

بـسـمـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ

سماحة آية الله العظمى المرجع الديين الحاج السيد محمد الشيرازي (دام ظله) ما تقولون في هذه المسائل التالية التي هي كثيراً ما تتفق للحجاج، أرجو الإجابة، ولكم الشكر.

لیبان ، بیروت

المعرف: اسماعيل البغدادي

بسم الله الرحمن الرحيم

وحوب الحج و أقسامه

العدول الى افاد

س: من أحرم لعمره التمتع ثم انقلب حجه إلى الإفراد لعدم تمكنه عن الإتيان لعذر كالحائض مثلاً، هل يحتاج إلى تجديد إحرام للحج أم يكفيه العدول إلى حج الإفراد؟

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطـاهـرـين ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج : يكفيه العدول إلى حج الأفراد. والله العالم.

الدول من العمر إلى الحج

س: لو أحم الحاج بالعمه المفروض فيها يمكنه العدول الى حج الافراد؟ وهل هناك فرق بين سعه الوقت وعدمه؟

ج: لا بعدل مطلقاً، والله العالٰم.

حج المعمود في وفد طيء وما شاهد

س: الأشخاص الذين ترسلهم الحكومة بعثه طيء أو سياسيه إلى الحج فيحجون، هل يجزيهم هذا الحج عن حج الإسلام؟

ج: إذا كانوا مأذونين من قبل الحاكم الشرعي بأن كان سفرهم جائزًا صح حجهم، وكان حجًا إسلاميًّاً(١)، والله العالم.

سیم حج الولد و والدہ

س: إذا استطاع الإنسان للحج و كان له أب غير مستطيع مادياً هل يذهب الوالد أم الولد؟

حج: يذهب الولد المستطع، ولا يجب على الأك غير المستطع، والله العالم.

الإحرام

إذا مر على مسجد الشجرة

س: ٨: هل يجوز الإحرام في جَدَّه لمن مر على مسجد الشجرة وهو قصد بذلك جده ومنها مكه المكرمه؟

ج : يحرم في مسجد الشجرة، والله العالم.

من لم يقصد مكه

س: ما حكم من سافر من المدينه بالسياره وهو متعدد في رواحه إلى مكه أو بقائه بجده، فمن أي مكان يحرم؟

ج: إذا لم يكن قاصداً للحج ولا عازماً لدخول مكه، لا يجب الإحرام من مسجد الشجرة، فإذا بنى بعد ذلك على الحج أو دخول مكه، أحرم من الميقات (٢)، والله العالم.

الإحرام من جده

س: إن بعض الحجاج الذين يذهبون إلى جده بالطائرة أو الباخره ويصافرون إلى الجحفه ويحرمون

منها، فهل يجب عليهم الرواح إلى الجحفة، أم يحرمون من جده بالنذر؟

ج: يكفي الإحرام من (العده) بين مكه وجده، ولو نذر وأحرم من جده كان أحوط، والله العالم.

الراكب بالطائرة من المدينة

س: ما قولكم في من يأتون لزيارة النبي صلى الله عليه وآله للمدينه المنوره ثم يركبون الطائرة إلى جده ويحرمون من جده بالنذر؟

ج: يحرم من المسجد (مسجد الشجرة)، أو يحرم بالنذر⁽³⁾، ولا يؤخر الإحرام إلى جده، والله العالم.

الإحرام بالنذر

س: ما قولكم فيمن يقصدون الحج بالطائرة إلى جده، ماذا يكون حكمهم، هل يذهبون إلى أحد المواقت البعيدة أو يحرمون من جده بالنذر ويجددون عند حدود الحرم المعروفة في هذا الزمان ذات الأعلام؟

ج: يجوز الإحرام من جده بالنذر، والله العالم.

إحرام المرأة

س : إذا أحرمت المرأة ثوبى الإحرام، هل يجوز لها نزعهما بعد ذلك والإتيان بالمناسك مجرد عنهما بملابسها العاديء؟ وهل يجوز زرهما أو عقدهما أو نحو ذلك عند الإحرام أو بعده مما لا يجوز للرجل؟

ج : الأحوط⁽⁴⁾ بقائهما في ثوبى الإحرام، إلا لمثل الاستحمام ونحوه، أما الزر والعقد ونحوهما فالظاهر عدم بأسها للمرأة، والله العالم.

المرأة وثوبى الإحرام

س: قال السيد الحكيم (قدس سره) في المسألة الرابعة من المنسك: الأحوط إن لم يكن أقوى إلحاق النساء بالرجال في لزوم لبس الثوبين كما في الرجال، ويجوز نزعهما بعد عقد الآخر والاقتصار على لبس الثياب المتعارفه لهن، فما رأيكم بهذا؟

ج: نزعهن الثوبين مشكل، بل هن كالرجال في لبس الثوبين⁽⁵⁾، والله العالم.

إذا أحرمت بثيابها

س: ما حكم المرأة التي أحرمت بثيابها من الميقات جهلاً منها بوجوب لبس ثوبى الإحرام؟

ج: لا شيء عليها⁽⁶⁾، والله العالم.

س: ما حكم المرأة التي تعلم أنها لا تطهر حتى ينتهي يوم عرفه فهل تحرم بالتمتع أم

بنيه الإفراد من أول الأمر مع العلم أن فرضها التمتع أم تعدل إلى الإفراد إذا أحرمت بنية التمتع؟

ج: الأحوط أن تحرم بنية ما عليها من الإحرام للحج الإفرادي أو العمره التمتعيه، ثم تتوى أنه إن كان إحراماً للعمره عدلت به إلى الحج (٧)، والله العالم.

إحرام الطفل

س: من صحب طفله إلى مكه المكرمه هل يجب عليه أن يحرم به أم لا؟

ج: لا يجب الإحرام به، نعم هو مستحب، والله العالم.

إذا نذر للإحرام

س: إذا نذر الحاج أن يحرم بعد ساعه من المحل الفلانى غير المواقت، وأحرم من ساعته جهلاً أو نسياناً، فما عليه؟

ج: أحرم ثانياً من ذلك المحل المنذور فيه فى زمان النذر احتياطاً، والله العالم.

من لا يحسن التلبية

س: هل يجوز الاستتابه لمن لا يحسن التلبية والقراءه الصحيحه في الصلاه؟

ج: يأتي هو بالتلبيه والصلاه(٨) والاحتياط الاستحبابي الاستتابه، والله العالم.

إذا عجز النائب

س: إذا استأجر شخص للحج ثم تبين بعد ذلك أنه لا يستطيع الاتيان بالتلبيه ولا القراءه، بل ولا يستطيع الاتيان بها بالعربيه الفصحي، فهل تبطل إجارته أم يجب عليه استتابه غيره فيما لا يحسنه ولا يستطعيه؟

ج: إذا كان عدم تمكنه بحد البطلان، كانت الإجارة باطله(٩)، ورد المال إلى أهله، والله العالم.

محرمات الإحرام وكفاراتها

لحم الصيد

س: رجل محل صاد حيواناً برياً فذبجه وبقى من لحمه حتى أحرم فهل يجوز الأكل من ذلك اللحم؟

ج: لا يجوز، والله العالم.

التقبيل من غير شهوه

س: ذكر المقدس الحكيم ؟ فى رسالته أن التقبيل بغیر شهوه ليس بحرام، والذى ذكره فى المناسك من الكفارات ص (٥٠) مسئله (٤) أن من قبل امرأته من غیر شهوه كان عليه شاه، فهل التقبيل يوجب الكفاره وإن لم يكن حراماً؟

ج: الظاهر أن التقبيل مطلقاً حرام، وكفارته شاه، والله العالم.

التظليل المكرر

:س

بعض الحجاج يتظلون خوفاً للضرر تاره داخل السيارة وحينما يلبس على رأسه ويضع المظلة وهو سائر، فهل تتكرر الفديه أم يكفي فداء للجميع؟

ج: للتظليل ولو مكرراً فديه واحد، ولتغطيه الرأس ولو مكرراً فديه واحد، والله العالم.

التظليل حين الوقوف

س: عندما يركب الحجاج من جده بالسيارة المكسوفه فتبقى السيارة مده حتى تتحرك وهى بالشمس ومعلوم لدى سماحتكم عن حرّ الحجاز ولا سيما الحجاج مرتدین ثياب الاحرام، وعندما تسير أيضاً تقف على الطريق لأخذ البترین وموافق الشرطه ودوائر الحكومية، فهل تجيزون في مثل هذه الحالات بوضع المظلة أى الشمسيه على الرأس أم لا؟

ج: مشكل، إلا إذا صدق المنزل، وإن خاف المرض والأذى ظلل وكفر بشاه، والله العالم.

الاستظلال للراكب

س: ما هو حكم الواقع بقصد السير في جهة الظل هل هو كالسائر، مثل من يقف في طريقه لمخاطبه أو محادثه أحد، أو جلس لقضاء حاجته أو توقفت به السيارة في الطريق لكثرة الازدحام أو لخلل أصابها أو لأخذ البترین وما شاكل ذلك في الوقت الذي هو راكب فيها؟.

ج: لا بأس بالاستظلال إذا نزل لحاجه ونحوها، أما الراكب الذي لا يعد عرفاً أنه نزل للحجاج أو نزل في المنزل فيشكل الاستظلال بالنسبة إليه، والله العالم.

مرافق النساء والتظليل

س: معروف ليس معه إلا نساء فهل يجوز له الركوب معهن في السيارة المظلله لأنه لا يمكن من تركهن؟

ج: إذا كان مضطراً إلى ذلك، ركب وكفر، والله العالم.

السائق والاستظلال

س: هل يجوز لسائق أن يستظل وهو محروم إذا كان في سيارته نساء محرمات ولا يريد أن يسلم سيارته إلى سائق آخر خوفاً عليها، وهل يجوز له أيضاً إذا كان في سيارته رجال؟ وعلى فرض الجواز مع الفديه بما حكمه إذا كان من الاستظلال قبل أن يعقد

الإحرام؟

ج: إذا اضطر إلى الاستظلال لا- بأس به، وعليه الفديه شاء، من غير فرق بين أن يكون ذلك قبل الاحرام مستمراً إلى ما بعد الاحرام أو بعد الاحرام، ولو استظل بدون الضرورة فعل حراماً عليه الكفاره ولكن حجه صحيح، والله العالم.

الروابط الحديدية

س: يوجد في بعض السيارات المكشوفه روابط حديديه تربط جانبي السياره من أعلىها ف تكون أقواساً فوق رؤوس الجالسين فيها، فهل تعتبرون سماحتكم ذلك تظليلًا مع العلم أنها بحجم الأنابيب في إساله الماء بالمنازل تماماً، وبين كل رابط وآخر حوالي المتر الواحد فيكون بالسياره خمسه أو ستة روابط؟

ج: ليس ذلك تظليلًا، والله العالم.

تظليل النصف

س: في بعض الأحيان يركب بعض الحجاج إلى جانب السائق ويكون نصف الراكب مظللاً بالأخص عند اتجاه السياره المكشوف، عصرأً أو صباحاً والشمس بمقدم السياره فيتظلل البعض؟

ج: لا يجوز تظليل النصف، كما لا يجوز تظليل الكل (١٠)، والله العالم.

الفسوق والتدهين

س: ما جزاء الفسوق (المفاحر)؟ وما جزاء من يدهن جسمه ببعض الادهان لمرض؟ وما جزاء الاكتحال والنظر في المرأة؟

ج: لا كفاره للفسوق، وكفاره التدهين وكفاره الاكتحال وكفاره النظر في المرأة شاه احتياطاً (١١)، والله العالم.

النظر في المرأة

س: ما حكم من نظر في المرأة جاهلاً بالحكم أو ليس عن عمد وبعد فراغه من النظر تنبه فيما حكمه؟

ج: لا شيء عليه، والله العالم.

الطيب

س: ما هو حكم من تطيب قبل فراغه من السعي؟

ج: يعطى الكفاره، والله العالم (١٢).

س: هل يجب على المحرم سد أنفه عند شم رائحة الطيب عند البيت الحرام أو في مقام إبراهيم عليه السلام أو غيرهما؟ وعلى فرض ذلك ما حكمه إذا لم يسد أنفه؟

ج: نعم يجب(١٣)، وإذا لم يسد الأنف لم يفعل إلا الحرام، ولا كفاره عليه، والله العالم.

الطيب

اضطراراً

س: من تطيب مضطراً هل يجب عليه الفداء؟

ج: الاحتياط إعطاء الفداء(١٤)، والله العالم.

الهيل والقرنفل

س ١٢: هل الهيل والقرنفل تعتبرونه من الطيب فيحرم وضعه في الطعام والشراب كالقهوة مثلاً أم لا؟

ج : الاحتياط أنهما من الطيب فيجتنب عنهما، والله العالم.

الحلاق وإدماء الرأس

س ١٠: الحلاق الذي يجرح رأس المقص بالموس حيث يخرج الدم هل يجوز الحلق عنده اختياراً وهل يعتبر ذلك إدماءاً أم لا؟

ج : لو كان الإدماء بقدر المتعارف جاز الحلق عنده، والله العالم.

لبس الجورب للنساء

س: هل يجوز للمرأة لبس الجوارب ونحوه مما يستر به ظهر القدم؟

ج: لا تلبس ما يستر ظهر القدم(١٥)، والله العالم.

لا يكون المسع تغطيه

س: إذا صبَّ على رأسه في أثناء الاحرام ماءً ثم مسحه بيده، فهل يعتبر المسع تغطيه لرأسه؟

ج: المسع ليس تغطيه، والله العالم.

تغطيه المرأة وجهها

س: هل يجوز للمرأة تغطيه وجهها بعباءتها ونحوها مع علمها بإصابتها وجهها؟

ج: لا بأس بإسدال ما على رأسها على وجهها(١٦)، وإصابته الوجه أحياناً لا بأس به، والله العالم.

غرز الاحرام بإبره

س: إن الحاج عندما يرتدى ثوبى الاحرام لا يستقر على منكبيه غالباً وبالأخص بالطواف وعند رمى الجمار، فهل تجيزون بعده

أو وضع دبوس أم ماذا يكون الحكم؟

ج: العقدة وشبهها مشكل (١٧)، وإذا سقط الرداء رده إلى مكانه، والله العالم.

ما يلتف حول ظهره

س: هل تجيزون للحاج أن يضع زنار صوف يلتف به على معدته وهل له أن يغطي رأسه عند النوم وقاءً من البرد ورجليه أيضاً؟

ج: لا بأس بغير المحيط (١٨)، ولا بأس بتغطيه رجليه، وأما تغطيه الرأس فإن كان مضطراً جاز وكفر، والله العالم.

شد الثوبين بحجر

س: يقول المقدس الحكيم ؟ في المناسك: يشكل عقد الثوبين حال الاحرام، لكن لو وضع المحرم حاجه بطرف ثوب الاحرام، أو وضع حجراً صغيراً وشدَّ

الثوبين عليه، فهل هذا مشكل أيضاً؟

ج: لغير النساء مشكل أيضاً(١٩)، والله العالم.

الصبي ولبس المخيط

س: هل يجوز للصبي أن يلبس المخيط عند الأحرام؟

ج: حال الصبي حال الكبير في الحكم، والله العالم.

لبس النظارات

س: إن لبس المنظره يستر بعض الرأس بمقدار يديها، فهل يعتبر ذلك ستراً ممنوعاً عنه شرعاً، وما حكم المحرم إذا كان مضطراً إليها؟

ج: لا بأس بلبس المنظره، وليس ذلك ستراً، والله العالم.

ازاله الشعر عن الغير

س: إزاله الشعر عن الغير هل تستوجب الكفاره على المزيل أو المزال عنه إذا كانوا محربين؟

ج: يحرم على المزيل، وتجب الكفاره عن المزال عنه بالإضافة إلى أنه حرام عليه أيضاً، والله العالم.

المحرم القهري

س: إذا حصل فعل أحد محربات الإحرام قهراً كأن ظلل المحرم شخصاً آخر قهراً أو غطى رأسه بما حكمه؟

ج: لا يجب على المحرم حينئذ شيء، والله العالم.

لو أحل بعد الطواف

س: حاج أحلاً بعد الصلاه (صلاه الطواف) في عمره التمتع فيما الذي عليه إذا استعمل بعض المحربات في الأحرام؟ وما عليه إذا كان جاهلاً أو ناسياً؟

ج: عليه كفاره تلك المحربات كما هي مذكورة في كتب الحج (٢٠)، والله العالم.

فداء العمره

س: هل تجب المبادره إلى فداء لعمره الحج؟ أم يجوز التأخير إلى ما بعد الحج؟

ج: يجوز التأخير إلى ما بعد الحج، والله العالم.

ذبح فداء الكفارات

س: هل يجزى الفداء عن المحظورات (محرمات الاحرام) في بلده أم لابد أن يكون في مني أو في مكه؟ لأن الكثير من اللحم يضيع سدى؟

ج: الأحوط (٢١) أن يكون في مني أو مكه، والله العالم.

مكان الفداء

س: هل يجوز لمن وجب عليه أن يذبح شاه في إحرام الحج أن يذبحها بمكه، لعدم وجود من ينفق عليه تلك الشاه، وهل هناك فرق بين فداء الاحرام والفاء للمبيت بمكه أيام التشريق؟

ج: محل

الفداء لا يتغير بوجود المنفق عليه وعدم وجوده (٢٢) والله العالم.

ذبح الفداء في بلده

س: من لم يتمكن من الفداء بمكّه فهل يجوز له أن يذبح الفداء عند أهله أم يجب الاستقرار، وعلى فرضه إن أخْرَه لبلده لا عن حاجه الاستقرار بل طمعاً منه أن يطعم عياله وفقراء البلد، فما رأيكم؟ دام فضلکم؟

ج: يجب (٢٣) الاستقرار إن أمكن، وإلا ذبحه ببلده، والله العالم.

الطواف

لو شك في الطواف

س: من شك في الطواف الأول في العمر المفردة بين الستة والسبعين وجاء بشوط رجاء ثم أتى بباقي المنساك حتى التقصير جاهلاً بالحكم، هل تصح عمرته وما الذي يجب عليه؟

ج: لا شيء عليه، والله العالم.

الاستراحة في أثناء الطواف

س: هل يجوز لمن تعب خلال الطواف أن يستريح؟ وهل يجب على الحاج التحفظ وكون منكب الأيسر مقابل الكعبه الشريفه؟

ج: تجوز له الاستراحة بما لا ينافي الموارد، ولا يجب التحفظ بالدقه لكنه احتياط (٢٤)، والله العالم.

متى تجوز الاستئنه

س: المريض أو الضعيف الذي لا يمكنه الطواف، قال السيد الحكيم «قدس سره»: (يمسكه الغير أو يحمله إن أمكن وإن فعليه الاستئنه) ولكن إن لم يفعل واستئنه فما حكمه؟ وهل يجزيه ذلك؟

ج: الظاهر عدم الإجزاء، فعليه أن يعيده بنفسه، وإذا لم يتمكن من الإعاده استئنه ثانياً، والله العالم.

لو نسي الطواف

س: من نسي طواف عمره التمنع ثم خرج إلى أهله، هل يجوز له أن يستنيب شخصاً من أهله مكّه، وعلى فرض ذلك هل يجب عليه الاحرام من الميقات أو من حدود الحرم؟

ج: الظاهر كفايه النيابه بدون احرام، وإن كان الاحتياط (٢٥) الاحرام من حدود الحرم، والله العالم.

الطواف من داخل الحجر

س: ما حكم من طاف بعمره التمتع حول الكعبه الشريفه من داخل الحجر جاعلاً الحجر عن يمينه ولم يلتفت إلا

بعد الفراغ من جميع المنسك حتى طواف الحج والزيارة؟

ج: مشكل جداً، والله العالم.

طواف غير المختون

س: يقول المقدس الحكيم ؟ : يجب قضاء طواف النساء عن الصبي إذا حج وهو غير مختون، فهل يجب قضاء طواف الإفاضة عنه؟ وإذا اعتبر عمره مفرده مع وليه، هل يجب عليه أن يطوف طواف العمره وطواف النساء بعد أن يكبر، أو يستنيب من يطوف عنه؟

ج: يؤتى بجميع ذلك عن الصبي قضاءً، أو يأتيها هو بنفسه قضاءً بعد الاختتان، أو يأتيها حال كبره، والله العالم.

المختون من ولادته

س: إذا كان الإنسان قد ولد مختوناً من بطن أمه، فهل يصح منه الطواف، وقد قال المقدس الحكيم ؟: الختان شرط في الطواف؟

ج: نعم يصح الطواف منه، ولا يحتاج إلى ختان جديد، والله العالم.

حج غير المختون

س: ما قولكم فيمن يأتون للحج من المهاجرين من إفريقيا وغيرها وهم غير مختونين ويحجون جهلاً بالحكم، ما حكمهم وماذا يصنعون وبعضهم ليس بإمكانه العوده للحج في القابل أى السنـه الآتيه أو غيرها، وقد حدث في السنـه الماضـيه ما ذكرـت؟

ج: يستنيب للطواف، والاحتياط أن يستنيب في العام القابل للحج كله، إذا لم يتمكن من الحج بنفسه (٢٦)، والله العالم.

الازدحام في الطواف

س: إذا كان الحاج يطوف حول الكعبه الشريفه ولكـثـره الازدـحـام يتحول الحاج عن سـيرـه في حال الطـوـاف وأحيـاناً يـدـفـرونـهـ إلى مـسـافـهـ متـرـ وأـكـثـرـ ولا يـسـطـعـ الرـجـوعـ إـلـيـ الـورـاءـ، ماـذـاـ يـصـنـعـ؟

ج: إذا كانت الحركـهـ مستـنـدـهـ إـلـيـ عـرـفـاـ صـحـ، وإـلـاـ أـعـادـ مـقـدـارـ الدـفـرـهـ (٢٧)، والله العالم.

صلاه الطواف

القراءه الملحونه

س: كثير من الحجاج لا يحسنون الصلاه حيث تعلمـهـمـ بالأـصـلـ على خطأـ، والـحملـدارـ يـجهـدـ بـتـعـلـيمـهـمـ ولكنـ لـقـصـرـ المـدـهـ لاـيـتحقـقـ ذلكـ، فـماـ حـكـمـ الحاجـ والـحملـدارـ بـهـذاـ المعـنىـ، وـعـلـىـ فـرـضـ أـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ الصـلـاهـ بـمـاـ يـحـسـنـونـ وـالـاسـتـنـابـهـ هـلـ يـلـحقـ ذـمـهـ

الحملدار شيء إذا لم يكلفه أحد بالاستنابة؟

ج: تكفى صلاتهم الملحوظة، ولا تجب الاستنابة. نعم هي احتياط رجائي، وليس بذمه الحملدار شيء، والله العالم.

النجاسات المعفو عنها

س: يقول المقدس الحكيم؟ إن النجاسات المعفو عنها بالصلاه تضر بالطواف فهل تضر بصحة صلاه الطواف؟

ج: لا تضر بصحة صلاه الطواف (٢٨)، والله العالم.

السعى

السعى في الطابق الثاني

س: هل يجوز السعى على سقف المسعى الذي شيد حديثاً مع العلم أن الصفا والمروه غير مسقوفتين؟

ج: نعم يجوز السعى على سقف المسعى بشرط أن ينتهي إلى الصفا والمروه، بمعنى أن يستوعب السعى المسعى كله، والله العالم.

السعى المتعارف

س: إن المسعى قد شطر شطرين ذهاباً وإياباً، الصفا والمروه، فالنازل من درج الصفا إذا سلك طريق الذهاب إلى المروه لابد أن ينحرف بحيث تكون المروه مقابل منكبه الأيسر فهل ترون في ذلك بأساً أم لا؟

ج: لا بأساً بذلك، إذا سمي عرفاً أنه يسعى بينهما على النحو المتعارف، والله العالم.

ما يكفي في السعى

س: هل على الساعي بين الصفا والمروه راكباً دراجه لضعفه وعجزه الصعود على الدرج أم يكفي الوصول إليها فقط؟

ج: الظاهر كفايه وصول رجله إلى الدرج، والله العالم.

الطواف المستحب قبل السعى

س: ذكر المقدس الحكيم؟ إنه لا - تجب المبادره إلى السعى ويجوز تأخيره إلى الليل، ولكن إذا تخلل بين الطواف والسعى الواجبين طواف مستحب أو أكثر، فهل يجوز ذلك والداعي إلى ذلك أن المعرف لا - يتمكن من ضبط الطواف مع أكثر من خمسه أو ستة أشخاص فيطوف مع البعض ثم يطوف ثانية مع بعض الآخر، وهكذا حسب عدد الحجاج معه ويسعى بهم سعياً واحداً؟ فما قولكم سيدى؟

ج: لا بأس بذلك، والله العالم.

تسعى بنفسها

س: المرأة التي جاءها الحيض قبل الطواف وأعجلها أصحابها ولم يمكنها البقاء بمكّه لإكمال مناسكها

ولم تستطع مفارقتهم (ذكر آية الله المقدس الحكيم ؟ في منهاجه: أنها تستنيب في الطوافين طواف الحج والنساء مع صلاتيهم بعد السعي بنفسها بين الطوافين) ما حكمها لو أنها استنابت في ذلك أيضاً؟ نرجو رأى سماحتكم بذلك.

ج: هو كما ذكره السيد (قدس الله سره)، والله العالم.

التقصير

التقصير في غير محله

س: ما هو حكم من أخل بالواجب جهلاً منه بما يجب عليه، كمن قصر بعد السعي من المروءة إلى الصفا في العمره قبل إكمال الأشواط؟

ج: يتم السعي، ويتحاطط بإعطاء الكفاره، ويأتي بعد إكمال السعي بالقصير، والله العالم.

لو زعم الفراغ فقصر

س: ما حكم من قصر معتقداً فراغه من السعي ثم تبين أنه أكمل خمسه أشواط؟

ج: يعطى الكفاره(٢٩)، والله العالم.

مكان التقصير

س: هل يجب التقصير في المروءة أم يجزى في أي محل كان، وهل يجب المبادره بعد الفراغ من السعي؟

ج: لا يجب في خصوص المروءة، ولا تجب المبادره، والله العالم.

القصير من اليدين أو الرجلين

س: هل من فرق بين اليدين والرجلين في التقصير؟

ج: لا فرق بينهما، والله العالم.

بعد عمره النمتع

إذا عجز بعد العمره

س: من حج في سن الاستطاعه وأتي بعمره النمتع وعجز عن الاتيان بالحج ومناسكه لمرض أو لمانع قبل الاحرام، فهل يسقط عنه الحج مع الإمكان من الاستنابه، وإذا استقر الحج في ذمته فهل تكفيه الاستنابه في ذلك أو يجب عليه الحج من قابل؟

ج: إذا كان الحج مستقراً عليه يجب الاتيان به من قابل، وكذلك إذا لم يكن الحج مستقراً ولكنه بقى مستطيناً في القابل، أما إذا لم يكن مستقراً عليه، ولم يبق مستطيناً في القابل، كان الأحوط الأولى أن يستنيب للحج ولا شيء عليه بعد ذلك، والله العالم.

الخروج بعد العمره

س: هل يجوز للمحرم لعمره التمتع بالخروج من مكه بعد إحلاله من عمرته كالحملدار حينما يأتي من المدينة محرماً بعمره التمتع ليستأجر المنازل لحجاجه ثم يرجع للمدينة ليأتي بهم إلى مكه؟ وهل يجب عليه الاحرام ثانياً؟

ج: الأحوط أن يحرم للحج ويخرج، وإن لم يحرم وخرج ثم رجع وأحرم صحيحاً إحرامه وحجه، والله العالم.

الخروج إلى عرفات ومنى

س:

يقول المقدس الحكيم ؟ : (إنه لا- يجوز الخروج من مكه المكرمه إلا- إلى عرفات بعد الإحلال من عمره التمتع) فهل يجوز للمعزف أن يذهب إلى منى ليتفقد أماكن الحجاج ؟

ج: لا بأس بذلك (٣٠)، والله العالم.

الخروج قبل إحرام الحج

س: إذا أحلَّ الحاج من عمره التمتع وخرج قبل احرام الحج إلى منى أو غيرها بقصد التزهه، فما عليه إذا كان عامداً أو جاهلاً أو ناسياً؟

ج: الاحتياط (٣١) أن لا يخرج، ولكن إذا خرج لا شيء عليه، والله العالم.

السكنى خارج مكه

س: لقد عينت الحكومة أماكن خاصة لسكانى أصحاب السيارات تقع فى مساحات خارج أبنيه مكه، مع العلم أن مكه أصبحت مدينه كبيره حال المدن المتتطوره فى هذا الزمان، كما أن الحكومة لا تجبر هؤلاء على سكنى هذه الأماكن وإنما تمنعهم من إدخال سياراتهم فيها، وحيئذ يشق عليهم مفارقتها فهل يصح لهؤلاء سكنى هذه الأماكن بعد الإحلال من احرام عمره التمتع؟

ج: لا بأس بذلك، والله العالم.

الوقوف بعرفات

إذا خرج قبل الغروب

س: ما حكم من ركب سيارته يوم عرفة قبل مغيب الشمس مشترطاً على السائق أن لا- يتحرك قبل الغروب أو لا- يخرج من الحدود إلا- بعد مغيب الشمس، ولكن السائق خالف ذلك وخرج بالسياره ومن فيها خارج الحدود وبغير علم، وما حكمه إذا كان يعلم ولكنه لا يستطيع إرجاعه إلى عرفة؟

ج: لا شيء عليه، والله العالم.

الوقوف بالمشعر الحرام

من أخطأ في الوقوف

س: ما حكم من بات ليله العيد في مكانه معتقداً أنه المشعر الحرام، اعتماداً على قول السائق أو الحملدار ثم تبين له بعد طلوع الشمس أنه خارج حدود المشعر؟

ج: يقف ما بين الصبح والروال ولا كفاره عليه، وحكمه بالنسبة إلى صحة الحج ما ذكر في الأقسام التسعه من الوقوفين (٣٢)، والله

العالـم

الخروج من مزدلفه

س: إذا تعمد الحاج الإفاضه من المزدلفه ودخل منى قبل طلوع الشمس لا لعذر سوى كسب الوقت قبل ارتفاع الشمس والتأذى بالحر، فهل يجوز ذلك، وهل عليه شيء؟

ج: إذا كان مضطراً جاز له ذلك، وإن لم يكن مضطراً لم يجز، ولكن لم تكن عليه كفاره، والله العالم.

الرمي

الرمي وشده الزحام

س: ما حكم من لم يستطع رمي الجمرات لشده الا زحام وخصوصاً المرأة المحافظه على سترها أو الرجل الذي يلامس المرأة حتماً فهل تجوز الاستنابه؟

ج: نعم تجوز الاستنابه في صوره الاضطرار، أما في صوره لمس الرجل للمرأة إذا لم يوجب فته ولا ريبة فهو يرمي، وكذلك الحال بالنسبة إلى المرأة (٣٣)، والله العالم.

رمي الأعمى

س: الأعمى الذي لا يشاهد إصابه الجمرة عند الرمي، هل يجوز له الاستنابه أم يكفيه الرمي بنفسه؟

ج: بل يلزم عليه أن يرمي بنفسه مسترشداً بمن يدلّه على الرمي، ويدرك له أنه أصاب، ولو تعسّر ذلك أو تعذر جازت الاستنابه، والله العالم.

المقدم في الرمي

س: إذا كان على الإنسان قضاء رمي اليوم الفائت ولم يبق من الوقت إلا بمقدار رمي واحد، فما هو المتعين عليه؟

ج: الأحوط أن يرمي بقصد ما في الذمة أداءً أو قضاءً، ثم يرمي رميًا ثانياً كذلك، والله العالم.

حفظ الحصى للعام المقبل

س: هل يجوز للمعرف أو لغيره من الحجاج أن يحتفظ بالجمرات التي تزيد معه إلى العام المقبل

ليستعين بها؟

ج: لا بأس بذلك، والله العالم.

أخذ الحصيات من منى

س: كثيراً ما يتعدى على بعض الحجاج التقاط بعض الحصيات من المشعر وبعضاً ينقص معه فهل تجيزون أخذ بعض الجمرات أو الكثير منها من منى؟

ج: نعم يجوز، والله العالم.

إذا عجزت عن تكميل الرمي

س: ما قولكم في امرأة رمت ثلاثة جمرات ثم أصابها حجر من البعض فأدمنت ثم كلفت زوجها فأكملباقي فما حكمها؟

ج: إذا لم تتمكن من تكميل الرمي لا بأس بالاستنابه، والله العالم.

الحملدار والنيابة في الرمي

س: هل يجوز للحملدار أو غيره أن يستنيب برمي الجمار عن العاجز أو الضعفاء أو المتعين من السفر لأنه عند الإفاضة من المزدلفة يزدحم السير بالسيارات فيضطر الحاج إلى النزول والسير على الأقدام، في مثل هذه الحاله يكون الاجهاد، فالذى يتاخر والذى لا يمكنه الوصول إلى الجمرة، والحملدار يصعب عليه أن يتاخر أحد الحاج فيضطر للرمي؟

ج: يجوز للحملدار أن ينوب في الرمي عن من يعتذر أو يتعرّض له الرمي، والله العالم.

الحملدار وتوكييل الغير

س: إذا كلف الحملدار بالرمي عن كثير من الحجاج وعند الرمي وجد من يساعدته، هل يجوز ذلك إذا كان موكلًا وكاله مطلقه؟

ج: إذا أخذ وكاله مطلقه جاز له توكييل الغير أيضاً، والله العالم.

الهدي

سن الهدي

س: من ذبح أو نحر هديه وكان معتقداً أنه أكمل السن الشرعي ثم تبين بعد ذلك أنه دون السن الشرعي، فهل يجزيه ذلك الهدي أم عليه هدى آخر؟

ج: عليه هدى آخر (٣٤)، والله العالم.

إذا شك فى الذبح

س: المعرف (المعلم، أو الحمليدار) أخذ ثمن الهدى من الحاج وشك فى أن هل ذبح عن فلان أم لم يذبح، فما يصنع؟

ج: يجب على الحمليدار أن يذبح عنه، حيث أخذ الثمن منه، والشك إذا كان بعد الفراغ لم يكن عليه

شيء وإن وجب عليه الذبح، والله العالم.

التصدق بثلث الهدى

س: هل يجوز أن يتصدق الحاج بثلث هديه على حاج آخر إذا كان فقيراً، وهل يعد التصدق اشكالاً بصحه الاستطاعه؟

ج: لا بأس بإعطاء حاج صدقه هديه لحاج آخر، والتصدق لainافي الاستطاعه، والله العالم.

من شروط الهدى

س: إن كثيراً من الأغنام التي تعرض على الحجاج في منى يوم العيد لا يوجد لها قرون في أصل الخلقه، ولبعضها بيضه واحده، والماعز أيضاً تاره يكون له بيضه صغيره وأخرى كبيرة، أو أحد أذنيه مشروحة أو مثقوبه فهل يكفي ذلك أم لا؟

ج: يكفي ما لا قرن له خلقه، وسائر ما ذكر في السؤال لا بأس به، وإن كان الأحوط (٣٥) خلاف ذلك كله، والله العالم.

إذا لم يوجد الهدى الكامل

س: من لم يوجد الهدى الكامل الذي تتوفّر فيه جميع الشروط فهل يكتفى بالناقص أم ماذا يعمل؟ وهل يفرق في هذا الحكم بين بعض الشروط وبعضها الآخر؟

ج: يحتاط (٣٦) بالجمع بين الناقص والتام في بقيه ذى الحجه، والشروط تختلف وجوباً واحتياطاً، والله العالم.

اخراج اللحم من مني

س: هل يجوز إخراج لحم الفداء من مني أم يكون حاله حال الهدى؟

ج: يجوز إخراج اللحم إلى خارج مني، هدياً كان أم فداءً، والله العالم.

الذبح خارج مني

س: من ذبح هديه في خارج مني جاهلاً بالموضوع هل يجزيه أو لا؟

ج: يعيد الذبح (٣٧)، والله العالم.

لا يشترط الترتيب

س: إذا ذبح بعد الحلق فهل تجب عليه إعادة الذبح ثم يمر الموس على رأسه ليحصل الترتيب أو لا؟ فإن السيد الحكيم (قدس سره) يذكر أن الأحوط الإعاده بما يحصل به الترتيب، فما رأيكم؟

ج: الظاهر عدم البأس بذلك وان كان الاحتياط (٣٨) ما ذكره السيد؟، والله العالم.

إذا ذبح الناقص

س: من ذبح الناقص لبعض الشرائط من الهدى جاهلاً

بالحكم هل يجزيه أو لا؟

ج: لا يجزيه بل تجب إعادة الذبح، والله العالم.

إذا ذبح ليلاً

س: من ذبح هديه في ليلة الحادى عشر من ذى الحجه هل يجزيه أو لا؟ وعلى فرض أنه لا يجزى ما حكمه إذا كان لا يستطيع إعادة الذبح إما من حاجه أو شح؟

ج: الظاهر الكفائيه، والله العالم.

الاستعانه فى الذبح

س: الحملدار أحياناً يكلف بذبح كثير من الهدى يوم النحر ويكون معه من يعاونه من أهل المدينه أو غيرها، فهل يجوز له ذلك؟ وهل يطعن فى صحة عمل الحجاج؟

ج: يجوز أن يستعين بغيره، ولا يطعن ذلك في صحة عمل الحجاج، والله العالم.

الحلق أو التقصير

نيه الحلق

س: من تهياً للتقسيير يوم العيد ثم غفل وحلق بعض الشعر من وجشه قبل النيه ساهياً فهل يجب عليه شيء؟

ج: النيه خفيه المؤونه، ومعناها أن يأتي بالشيء قربه إلى الله تعالى، فالتقسيير من الشعر كاف، والله العالم.

التقسيير يكفى

س: ماذا تقولون فيمن كان في رأسه أذى يمنعه من الحلقة فهل يكفى التقسيير؟

ج: يكفى التقسيير (٣٩)، والله العالم.

إذا قصر الضروره

س: إذا قصر الضروره بدل الحلقة من غير عذر، فهل يحل من احرامه بذلك، أو يجب عليه الحلقة بعد ذلك، ويبقى محرماً؟ وهل يفرق في ذلك بين الجاهل بالحكم والعالم به؟

ج: لا تبعد كفائيه التقسيير (٤٠)، ولا يبقى بعده محرماً، والله العالم.

أ أيام التشريق

س: هل يجوز للإنسان أن يقضى نهار العاشر والحادي عشر والثاني عشر في مكة طلباً للراحة وبيت في منى؟

ج: نعم يجوز، والله العالم.

النفر بعد الزوال

س: هل يجوز للإنسان أن ينفر صباح يوم الثاني عشر إذا كان قد اتقى الصيد والنساء، وبقيه المحرمات الأخرى، أم يجب عليه البقاء إلى الزوال؟

ج: يجب عليه البقاء إلى الزوال، والله العالم.

النفر قبل الزوال

س: ماذا على من نفر من منى قبل الزوال، ثالث أيام العيد عمداً أو جهلاً أو نسياناً؟

ج: لا شيء عليه، إلا الإثم في صوره العمد والجهل تقاصيراً (٤١)، والله العالم.

إذا لم يتق النساء

س: إذا كان الحاج لم يتق النساء ولم يبيت ليله (١٣) في منى، فما حكمه؟

ج: تجب عليه كفاره شاه، والله العالم.

فداء المبيت

س: هل يعتبر الفداء بسبب عدم المبيت بمنى من الفداء الواجب بإحرام الحج فيجب ذبحه بمنى أم لا، فيتخير بين مكة ومنى، أو يجوز له ذبحه في أي مكان شاء؟

ج: يذبحه بمنى على الأحوط (٤٢)، والله العالم.

إذا لم يخرج قبل الغروب

س: إذا نفر الحاج من خيمته بعد

زوال اليوم الثاني عشر من مني وركب سيارته ولكن الا زدحام في الطريق منعه من الخروج من حدود مني قبل الغروب، وأظله الليل ولم يخرج من حدود مني، فهل يجب عليه المبيت فيها؟ وعلى فرض ذلك ما حكمه إذا لم يمكنه المبيت باعتبار أن أمتعته محمله في السياره أو كانت عائلته أيضاً معه؟

ج : وجوب البقاء في مني إذا لم يخرج من حدودها قبل الغروب، وإذا اضطر إلى الخروج كفراً، والله العالم.

لا يجب المبيت حينئذ

س: إذا خرج الحاج من مني قبل غروب يوم الثاني عشر ثم ذكر أن له حاجه في مني فهل يجب عليه المبيت إذا دخل إليها ليلاً، والرمي بالليوم الثالث عشر أم يجوز له الخروج منها ليلاً؟

ج: إذا رجع إليها بعد الغروب، فالظاهر عدم وجوب المبيت، والله العالم.

البقاء ليه الثالث عشر

س: إن الحجاج ينفرون يوم الثاني عشر ولا يمكن للحجاج أن ينفرد بنفسه إلى الثالث عشر لأن له رفقاء ويصعب عليه من نواحي متعدده ؟

ج: لا يجب البقاء إلى الثالث عشر، إلا لبعض الناس، كما هو مذكور في المنساك، والله العالم.

طاف النساء

تأخير السعي وطاف النساء

س: هل يجوز لمن طاف طاف الزياره فقط يوم العيد أن يؤجل السعي وطاف النساء إلى اليوم الثاني من أيام العيد، أم بعده اختياراً؟

ج: لا يؤخر السعي إلى غد(٤٣)، أما طاف النساء فالظاهر جواز ذلك، والله العالم.

طاف النساء في الحج النيابي

س: النائب في حجه الإسلام عن ميت، هل يطوف عنه طاف النساء وجوباً؟ وهل يجب أن يطوف النائب عن نفسه لأنه أدى العمل احتياطاً؟ أم ماذ؟

ج: يطوف النائب طاف النساء عن الميت كما يأتي بسائر الأعمال عن الميت وليس عليه طاف النساء لنفسه، والله العالم.

من أحكام المرأة

المرأة وتقديم الطوافين

س: المرأة التي تخاف الحيض في مكة (يقول المقدس السيد الحكيم؟: تقدم الطواف والسعى قبل الموقفين) فهل يجب عليها الاحرام أم لا؟ وعلى فرض ذلك فمن أى مكان تحرم؟

ج: جميع أمورها كأمور سائر الحجاج، وإنما تقدم الطواف والصلاه والسعى فقط كل ذلك بعد أن تحرم الحج (٤٤)، والله العالم.

الثوابين للمرأه

س: ذكر المقدس الحكيم؟ في المسألة (٤) من المناك: الأحوط إن لم يكن أقوى إلحاقي النساء بالرجال في لزوم لبس الثوابين كما في الرجال، فما معنى لبس الثوابين؟ هل رداء وازار مثل الرجال، أم غطاء صلاه وثوابين مخيطين يكفيان للحرام؟

ج: نعم رداء وإزار (٤٥)، ولو كانا تحت ثيابها أو فوقها، فإنه يجوز لها لبس المخيط، والله العالم.

المرأه ولبس ثوبى الاحرام

س: ما حكم المرأة التي أحرمت بثيابها جهلاً منها بوجوب لبس ثوبى الاحرام؟

ج: لا شيء عليها (٤٦)، والله العالم.

مرافقه المرأة

س: إذا ظهرت الحائض صباحاً في عرفات وتمكنت من ركوب سياره تنزل بها إلى مكة المكرمه لتتم أعمال عمره التمتع ولكن لم تتمكن من رجل يرافقها، والمعروف أن المعرف الحملدار هو الذي يتلى بمثل هذه القضايا فهل يجوز

له النزول من عرفات إلى مكه لمرافقه هذه المرأة، أرجو التفضل بالحكم؟

ج: نعم يجوز للمعرفة مرافق المرأة، والله العالم.

إذا طهرت الحائض بعرفات

س: إذا طهرت الحائض صباحاً في عرفات ولم يمكنها النزول إلى مكه المكرمه لإنتهاء العمره لقله السيارات أو لعدم وجود مرافق لها فما حكمها؟

ج: تبقى على عملها السابق، أى الاتيان بحج الإفراد، كما هو تكليفها، والله العالم.

إذا حاضت المرأة

س: امرأه بعد أن طافت طواف العمره وصلت صلاه الطواف شعرت بنفسها أنها حاضت ولم تعرف أنها حاضت قبل الطواف أم أثناءه، قبل الصلاه أم أثناءه، فما العمل؟ وإذا علمت قبل الصلاه فما تصنع؟

ج: إذا احتملت أنها حاضت بعد الصلاه بنت على صحة طوافها وصلااتها، وإن علمت بأن الحيض كان في أثناء الصلاه قطعاً أخذت نائباً لإنجاز الصلاه عنها، والله العالم.

إذا طافت ثم رأت الدم

س: إذا طافت المرأة بعد انقطاع الدم من الحيض وانتهاء عادتها واغتسالها ثم رأت الدم، فهل يصح طوافها أم عليها الإعادة؟

ج: إذا كان الدم الثاني الذي رأته محكوماً بالحيضيه، لا يصح طوافها، ووجبت الإعادة، والله العالم.

إذا ضايقها الوقت

س: ماذا تفعل المرأة المستظهره إذا ضايقها وقت الطواف الواجب حيث لا يمكنها الاحتياط المطلق، فهل تقدم الطواف فتغتسل وتطوف أو تعدل إلى الإفراد أم ماذا؟

ج: إذا كانت محكومه بالحيضيه تعدل إلى الإفراد (٤٧)، والله العالم.

الإحرام وتقديم الطوافين

س: المرأة التي تخاف الحيض بعد الحج يجوز لها أن تقدم طواف الحج على الموقفين فهل تأتي به بإحرام بأن تحرم للحج وتتأتي به أو بدون احرام؟

ج: تأتي به بإحرام، والله العالم.

س: ما حكم المرأة التي تراحم الرجال في لمس الحجر هل لها ثواب أم لا؟

ج: في هذا المورد إذا لم يكن اللمس بريء

لا إشكال فيه، أما الثواب فلا يبعد القول به، والله العالم.

الاستنابه والحج النيابي

النائب مخير

س: إذا كان النائب من يتكرر مجئه إلى الحج، واستناب عن شخص، هل يلزم حكم الصروره بالنظر إلى المنوب عنه، أم يلزم حكم نفسه فيخير بين الحلق والتقصير؟

ج: يتخير النائب بين الحلق والتقصير (٤٨)، والله العالم.

من خاف على نفسه

س: من خاف على نفسه من الطواف أو السعى أو الرمي أو البقاء من الزوال إلى الغروب في عرفات بسبب حدوث مرض أو نحوه، كالمرأة المقربة التي تخاف على حملها، فهل يجوز لها الاستنابة أم لا؟

ج: تستنيب في الطواف والسعى والرمي، أما عرفات فتبقى فيها ولو مقداراً ولا تجب الاستنابة في بقية وقت الوقوف، والله العالم.

من موارد الاستنابه

س: إذا لم يستطع شخص من الطواف لمرض ولم يمكن أن يطاف به، فهل يصح منه الاستنابة، أو ينقلب حجه إلى الإفراد مع رجاء زوال المرض بعد الحج؟

ج: يستنيب ويبقى على حجه السابق، ويكتفي بذلك، والله العالم.

ال عمره لنفسه

س: هل يجوز للنائب أن يأتي مكه المكرمه بعمره مفرد عن نفسه أو غيره ثم بعد الاحلام من العمره المفرد يحرم من أدنى الحل لعمره التمتع ويتم أعماله حسب المتعارف، وهل يقتدح ذلك باتفاقه مع أهل الميت لأنه يعمل عملاً خاصاً له من مالهم؟

ج: إذا أحروم الميقات للحج النيابي، ولم يكن المنصرف من الإجراء إتيانه بعمل الميت أولاً، لم يكن لعمرته لنفسه بأس (٤٩). والله العالم.

استنابه من اعتم

س: هل يجوز لمن دخل في أشهر الحج بعمره مفرد أن ينوب عن شخص بحج التمتع استيجاراً؟ وعلى فرض الجواز، فمن أي مكان يحرم إذا كان قد دخل مكه؟

ج: نعم يجوز الاستنابه، ويحرم من أحد المواقف، والله العالم.

استنابه المعدور في التظليل

س: إذا كان الشخص

لا يستطيع الركوب بالسياره المكسوفه مطلقاً، فهل تصح استنابته (٥٠)؟

ج: نعم تصح استنابته ويركب السياره المسقوفه ويغدو، والله العالم.

العدول للنيابه

س: رجل أحرم بحج الإفراد استحباباً ثم حصلت له الاستنابه عن غيره لحج التمتع، فهل يصح له الاحلال من احرامه بعمره ثم يأتي بعمره التمتع من غيره؟

ج: لا يصح له ذلك، والله العالم.

الحملدار إذا كان نائبا

س: هل يقدح أن يكون النائب عن حجه الإسلام البلديه أو الميقاتيه معرفاً (حملداراً)؟

ج: لا يقدح ذلك، والله العالم.

الحج البلدى

س: يقول المقدس الحكيم ؟ في المنساك: إن البلد الذي يُستتاب منه هو بلد الموت لا بلد الميت، فهل الشرط معتبر أيضاً في الحجه الثانيه المستحبه (وماذا يفعل من تأطيه حجه من الخارج والمستناب عنه في المهجـر كانت وفاته) نرجو التأمل في الأولى والثانية؟

ج: لا تجب الاستنابه عن البلد، نعم إذا أوصى الحج البلدى كان اللازم اتباع الوصيه، والله العالم.

الحج الميقاتى

س: إذا استطاع الإنسان المكلف من الحج ولم يحج ثم عرض له عارض صحي أو مانع جسماني كالشيخوخه، هل تجزى الحجه الميقاتيه أم تجب بلديه لكونه موفور المال من قبل ومن بعد؟

ج: تكفى الحجه الميقاتيه، والله العالم.

العمره المفرد

الفاصل في العمره المفرد

س: إن كثيراً من الحجاج يرغبون في العمره المفرد، تارة يكون الفاصل بين العمره وال عمره عشره أيام، وتارة أقل، لا فرق عند الحجاج فالهمم أنهم يأتون بعمره بما رأيكم؟

ج: الاحتياط الاستحبابي في فصل عشره أيام، والله العالم.

متفرقات

لا تقيه في هذا المورد

س: هل يجوز الصلاه في مسجد النبي صلى الله عليه وآله مع عدم وجود ما يصح السجود عليه للتقيه نظراً لفضيله المكان؟

ج: يصح السجود على الرخام المفروش في المسجد، أما لو لم يكن الرخام ظاهراً بأن كان المسجد مفروشاً بالزولي (السجاد) ونحوها مما لا يصح السجود عليه، جازت الصلاه المستحبه رجاءً، أو يأتي بصوره الصلاه كذلك، والله العالم.

صلاه الزياره

س: إذا تعذر السجود على ما يصح السجود عليه في صلاه الزياره هل ذلك الاضطرار مسوغ للصلاه على ما لا يصح السجود عليه بناءً على أن صلاه الزياره محلها عند المزار؟

ج: لا يأتي حينئذ بصلاه الزياره، ويجوز الإتيان بها في حال المشي، والله العالم.

لو فقد رفاقه

س: من رجع إلى مكه لأداء مناسكها يوم العيد بعد الانتهاء من مناسك منى بسبب فقدانه لرفاقه وعدم اهتدائه لمكانه، هل يجب عليه الهدى لذلك أم لا؟

ج: لا يجب عليه الهدى، والله العالم.

إذا حكموا بالهلال

س: إذا حكم المخالف بالهلال وحصل العلم بمخالفه حكمه للواقع واقتضت التقيه الوقوف معه، فهل يجب الالتزام في مثل هذه الحالة بجميع أحكام الموقفين من البقاء إلى الغروب في موقف عرفة وعدم الإفاضه قبل طلوع الشمس في موقف المزدلفه أو غير ذلك أم لا؟

ج: نعم يجب إذا اقتضت التقيه ذلك، وإلا لم يجب إلا بقدرها، والله العالم.

السفر بالسياره شحـاً

س: ما قولكم في من يحج بالسياره وهو في سعه من المال وسفره ليس عن

زهد بل عن شح وفى استطاعته أن يركب الطائرة؟

ج: جائز السفر بالسياره، وإن كان عن شح، لكن الشح فى نفسه مذموم، والله العالم.

الأضحى

س: بعض الحجاج الأغنياء يريد أن يذبح بعض الأضاحى قربه إلى الله، فما رأيكم إذا تصدق بها على أحد فقراء المدينة، لأن أكثر اللحوم تذهب ضياعاً وتطفن بالتراب؟

ج: الأفضل أن يعطى الفقير. والله العالم.

من يقصد مكه عوراً بجده

س: ما حكم من سافر بالسياره من المدينه إلى جده قاصداً مكه فهل يجب عليه الاحرام من مسجد الشجره أم يجوز له الاحرام من جده بالنذر؟

ج: يحرم من مسجد الشجره، والله العالم.

???

سبحان ربک رب العزه عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلی الله على محمد وآلہ الطاهرين.

كرباء المقدسه ١٧ / ج ٢ / ١٣٩٠ هـ

محمد بن المهدی الحسینی الشیرازی

الختم المبارک

رجوع إلى القائمه

الهوامش

(١) أى تكون حجه الإسلام.

(٢) او من جده بالنذر.

(٣) قبل مسجد الشجره.

(٤) استحباباً.

- (٥) على الأحوط استحباباً، فإنه يجوز للنساء أن يحرمن في ثيابهن من دون لبس الثوبين.
- (٦) علماً بأنه لا يجب على المرأة لبس ثوبى الإحرام بل يجوز أن تحرم في ثيابها.
- (٧) ويجوز لها أن تحرم لعمره التمتع فتأتى بالسعى والتقصير وتحل، ثم تأتى بالطواف وركعتيه بعد ما طهرت.
- (٨) أى بحسب ما يمكنه.
- (٩) أما إذا أمكن تلقينه فلا بأس، وإلا فياتى بما يمكنه.
- (١٠) نعم يجوز المشى في ظل المحمول وما لا يكون فوق رأسه.
- (١١) استحبايا.
- (١٢) علماً بأن الكفاره شاه في الزعفران أو المسك أو العنبر أو الورس، وفي غيرها الاستغفار.
- (١٣) الا شم خلوق الكعبه فإنه جائز.
- (١٤) علماً بأنه لا فداء الا في الزعفران والورس والمسمك والعنبر.
- (١٥) على الأحوط استحباباً.
- (١٦) وتحافظ على إبعاده عن وجهها.
- (١٧) أما الغرز بالإيره والدبوس وما شابه فجائز.
- (١٨) أى

فى اللف على معدته.

(١٩) على الأحوط استحباباً، والظاهر عدم الاشكال فى مثل وضع الحجر أو الغرز بابره وما أشبه.

(٢٠) نعم لا كفاره فى بعض المحرمات إذا ارتكبها عن نسيان أو جهل.

(٢١) استحباباً، حيث يجوز ذبح فداء الكفارات فى بلده أو غيره من البلدان.

(٢٢) يجوز أن يذبح فداء محرمات الإحرام فى بلده.

(٢٣) على الأحوط استحباباً، حيث مر جواز ذبح فداء الكفارات فى بلده.

(٢٤) استحبابي.

(٢٥) أى استحباباً.

(٢٦) الظاهر أن الجاهل والناسى لا بأس بطوافهما لقوله ؟ «أيما رجل ركب...» ولدليل الرفع، نعم الأحوط لهما إعاده الطواف مع الاختتان إن أمكن، والا فالاستتابه فيه.

(٢٧) لا بأس بالتحول والانحراف القليل بسبب الزحام كالخطوه أو الخطوتين.

(٢٨) كما لا تضر بالطواف أيضاً، نعم الأحوط استحباباً الاجتناب عن ذلك.

(٢٩) ويكمel الناقص.

(٣٠) لعموم الحجاج فإنه يجوز الخروج بلا كراهيته بعد العمره وقبل إحرام الحج إلى أطراف مكه من عرفات والمشعر وما أشبه.

(٣١) الاستحبابي، فإنه يجوز الخروج إلى المسافات القرييه بكراهه، والى أطراف مكه كعرفات ومنى من دون كراهه.

(٣٢) راجع مناسك الحج.

(٣٣) علماً بأن المرأة يجوز لها الرمي ليلاً مطلقاً.

(٣٤) على الأحوط استحباباً، فإن السن الخاص فى الهدى مستحب وليس بواجب، ويكتفى فى الشاه سبعه أشهر.

(٣٥) أى استحباباً.

(٣٦) الأحوط هنا استحبابي، فإنه إذا لم يوجد الهدى الكامل كفاه الناقص.

(٣٧) أما الذبح في المذابح الجديدة التي يقال عنها بأنها خارج مني، فالظاهر جوازه مراجعاً الأقرب فالأقرب.

(٣٨) أى استحباباً.

(٣٩) مطلقاً، حتى للمختار.

(٤٠) مطلقاً حتى للصورة اختياراً.

(٤١) أما النفر في اليوم الثالث عشر فيجوز قبل الزوال مطلقاً.

(٤٢) استحباباً، ويمكنه أن يذهب في مكة المكرمة.

(٤٣) ويجوز تأخيره إلى الليل.

(٤٤) من مكة المكرمة.

(٤٥) على الأحوط استحباباً، حيث يجوز لها أن تحرم في ثيابها.

(٤٦) علماً بأنه يجوز للمرأة أن تحرم

فی ثيابها ولا يج بعليها لبس ثوبی الإحرام.

(٤٧) كما يمكنها البقاء على تمعها فتسعى وتقصر، ثم بعد أن طهرت تطوف وتصل إلى ركعتيه.

(٤٨) يرى الإمام الشيرازي أن الضروره أيضاً مخير بين الحلق والتقصير، وإن كان التقصير أفضل بل أحوط.

(٤٩) ويلزم عليه حينئذ أن يعود إلى الميقات للإحرام لعمره الحج النيابي، فإن لم يمكنه من الميقات ولا قبله فمن أدنى الحل.

(٥٠) أى يكون نائباً في الحج عن غيره.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



www



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiye.com

www.Ghaemiye.net

www.Ghaemiye.org

www.Ghaemiye.ir

وللأيضاً من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩